الإمام الطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ)
وآراؤه الفقهية في
مسائل انفرد بها المالكية عن أئمة
المذاهب الثلاثة

إعداد

أ.م.د. ساجدة طه محمود

قسم علوم القرآن - كلية التربية للبنات – جامعة بغداد

D.SAJDA_TAHA@YAHOO.COM

Summary

There is no doubt that science and scientists are well known to anyone, and that the statement of the virtue of science these scientists evacuation requires us to dive in the seas of their flag, and to show the echo of this science, because it is the virtues and supervised works, and the most cherished human, is the basis of civilization and the source of glories For the sake of that, the verses and the news came to honor science and scholars and praise their high prestige. If the Rabbani scholars who specialize in religious sciences and Islamic knowledge have stopped themselves in the service of Islamic law, it is worthwhile for them to test them and reap the fruits of their science to be aware of their faith and legitimacy. Gawin propaganda Misleader of the enemies of Islam.

This is why this research came as I loved diving in the sea of a world whose greatness we forget in the Arab Mashreq, and there is no mention of it between the forums of the scholars and their councils except what is rare. Al-Wariqat is something about his family and scientific life, and then some of the views of the Tartousi jurisprudent, from which he chose what the Maliki school disagreed with, what the three doctrines of jurisprudence (Hanafis, Shaafa'is and Hanbalis) went to.

الملخص:

مما لا شك فيه أن للعلم والعلماء فضل لا يخفى على أحد، وأن بيان فضل العلم هؤلاء العلماء الاجلاء يستلزم منا الغوص في بحار علمهم، وإظهار درر هذا العلم، لأنه أجل الفضائل وأشرف الأعمال، وأعز ما يتحلى به الإنسان، فهو أساس الحضارة، ومصدر أمجاد الأمم، من أجل ذلك جاءت الآيات والأخبار لتكريم العلم والعلماء والإشادة بمقامهم الرفيع، وإذا كان العلماء الربانيون متخصصين بالعلوم الدينية، والمعارف الإسلامية، قد أوقفوا أنفسهم على خدمة الشريعة الإسلامية، فجدير أن يستهدوا بهم، ويجنوا ثمرات علومهم ليكونوا على بصيرة من عقيدتهم وشريعتهم، ويتفادوا دعايات الغاوين والمضلين من اعداء الإسلام .

لذلك جاء هذا البحث، إذ أحببت الغوص في بحر عالم جليل تناسيناه نحن في المشرق العربي، ولم يعد له ذكر بين ملتقيات أهل العلم ومجالسهم إلا ما ندر، وبراً مني لهذا العالم الرباني الإمام الطرطوشي – رحمه الله– اخترت أن أكتب ما تيسر لي في هذا الوريقات شيئا عن حياته الأسرية والعلمية ، ثم بيان بعض آراء الطرطوشي الفقهية والتي أخترت منها ما خالف فيها المذهب المالكي ما ذهبت إليه المذاهب الفقهية الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة)، والتي كانت أربع مسائل فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد :

لما فتحت الأمصار وعلا التوحيد في الأقطار، كان لابد من الاختلاف؛ لتتوافق الأحكام مع كل إقليم، والاختلاف هنا لم يكن اختلافاً مذموماً إذ لم يمس العقيدة وأصول الدين، إنما كان في الفروع والذي هو ضرب من الرحمة. ولم يكن هذا الاختلاف نتاج عصبية أو هوى أو جهل، إنما كان نتاجاً؛ لتفاوت الفهم والقدرة على استيعاب نصوص القرآن والسنة النبوية. زد على ذلك البيئة التي تأثر بها الفقهاء، فكان دليلاً على سعة الشريعة ومرونة الفقه الإسلامي وتلاؤمه مع كلّ زمان ومكان ودليلاً على النضج الفكري، والفقه المالكي كغيره له أصول عامة، تختلف فيه الفروع بما يتلائم مع كل إقليم، وفقهاء المالكية وإن اختلفوا في دلالة الألفاظ ومقاصدها إلا أنهم يلتقون عند الأصول العامة لمذهبهم .

أهداف البحث: هذا البحث يهدف إلى أمور، حرصت على تحقيقها عند كتابته وإعداده، وأهمها:

١. إبراز مكانة الطرطوشي كفقيه، وإظهار أهم معالم فقهه وميزاته .

٢. دراسة آرائه، ومقارنتها بأقوال أئمة الفقه، لنعلم منزلة الطرطوشي بين الفقهاء والعلماء .

أهمية الموضوع :المشاركة في خدمة أثار العلماء التي ورثناها عنهم، فهو أمر واجب علينا تجاه تلك الجهود العظيمة. بعد الدعاء لهم ..

أسباب اختيار الموضوع: لقد كان لإختياري لهذا الموضوع اسباب عديدة، منها:

١. أهمية الموضوع، وقد بينتها سالفاً .

٢. أن العصر الذي عاش فيه الطرطوشي (٥٢٠هـ) . كان عصراً قد عاش فيه ثلة من الفقهاء ممن ذاع صيتهم، وكانوا أئمة لهذا العلم ومنهم الباجي (ت ٤٧٤هـ) والشاشي (ت ٥٠٧هـ) والتُستري (ت ٤٧٩هـ) وغيرهم مما يعطي صورة جلية لازدهار علم الفقه في ذلك العصر .

٣. المنزلة العظيمة التي تميز بها الإمام الطرطوشي في شتى العلوم، وأهمية أقواله الفقهية، وقد أوضحت ذلك في ترجمته .

الدراسات السابقة :وجدت عند بحثي المتواضع كتاباً بعنوان :كتاب أبو بكر الطرطوشي العالم الزاهد الثائر، تأليف: د. جمال الدين الشيال، وهو مطبوع، تضمن ترجمة لحياة الطرطوشي في ١٤٠ صفحة .

منهجي في البحث :

١. ترتيب المسائل الفقهية وفق الأبواب الفقهية معتمدة في ذلك التقسيم الذي اعتمده مصنفو المالكية .

٢. أذكر لكل مسألة ذكرها الطرطوشي عنوان بحثها .

٣. أذكر من وافق الطرطوشي في رأيه وأدلتهم، ثم من خالفهم وأدلتهم، وأذكر ما يظهر من مناقشة لهذه الأدلة، ثم أبين الرأي الراجح .

٤. الالتزام بكتابة رأي الطرطوشي دون نصه لأن أغلب المسائل تم استنباط رأيه استنباطا، ونادراً ما نجد له نصاً واضحاً في المسألة.

٥. تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها، وما أخرجه الشيخان منها أو أحدهما فإني أعزوه إليهما، أو إلى أحدهما، وأقدم عليهما من هو أقدم منهما وفاة كالإمام مالك في موطئه، والإمام أحمد في مسنده، وما لم يخرجه الشيخان، أو أحدهما فإني أنقل كلام أهل العلم عليه بالصحة والضعف .

٦. شرح وتوضيح المصطلحات والكلمات الغريبة .

٧. التعريف بالأماكن والبلدان في أول موطن ترد فيه .

خطة البحث : جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الطرطوشي (رحمه الله) :

أولاً:حياة الإمام الطرطوشي الشخصية. ثانياً :حياة الطرطوشي العلمية. ثالثاً: وفاة الطرطوشي

المبحث الثاني : آراء الطرطوشي الفقهية في المسائل التي انفرد بها المالكية عن أئمة المذاهب الثلاثة، وفيه أربع مسائل : المسألة الأولى : الشك في عدد الطلقات (المسألة الدولابية)، والمسألة الثانية : مسألة خلع الثلث، والمسألة الثالثة : حكم الجبن الرومي، والمسألة الرابعة : التداخل بين حق الله تعالى والآدميين في الحدود

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

ترجمة الطرطوشي(رحمه الله)

أولاً : حياة الإمام الطرطوشي الشخصية .

اسمه وكنيته ولقبه : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي[١]الفهري[٢] المغربي الأندلسي المالكي[٣]، أبو بكر[٤]، الطرطوشي[٥]، وكان يعرف بابن أبي رندقة[٦] .

مولده ونشأته : ذهب أكثر المؤرخين إلى إنه ولد سنة (٤٥١هـ – ١٠٥٩م)[٧] أما نشأته فلم تذكر كتب الطبقات والتراجم والسير شيئاً كثيراً عنها، إلا أنه ولد في بلدة (طرطوشة) ونشأ بها، وبدأ رحلته في طلب العلم، ولم تذكر المصادر – التي اطلعت عليها – شيئاً يتعلق بأسرته سوى القليل جدا ذكر هنا وهناك، ومما لا شك فيه أنه نشأ وسط أسرة عربية أصيلة، إذ أن مرد نسبه من جهة أبيه

---

[١] القُرَشي : هذه النسبة إلى قريش، وفيهم كثرة على اختلاف قبائلهم، وأشتهر بهذه النسبة جماعة من أهل العلم مع الإنتساب إلى قبيلة خاصة من قريش . ينظر: الأنساب للسمعاني : ١٠/ ٣٦٩ .

[٢] الفهري : هذه النسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وإليه ينتسب قريش ومحارب والحارث بنى فهر، ومنهم أبو عبيدة بن الجراح الفهري، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وغيرهم . ينظر: الأنساب للسمعاني : ١٠/٢٦٨ .

[٣] ينظر : الأنساب للسمعاني : ٩/٦٩، سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/٤٩٠، الديباج المذهب لابن فرحون : ٢٧٦ .

[٤] سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤/٣٥٣ .

[٥] الطرطوشي : بضم الطاءين المهملتين بينهما راء ساكنة وبعدها واو ساكنة ثم شين معجمة، هذه النسبة إلى طرطوشة ، وهي مدينة في آخر بلاد المسلمين بالأندلس على ساحل البحر وهي شرق الأندلس . ينظر : (معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤/ ٣٠) ، أما في الوقت المعاصر فلا تزال تسمى بهذه التسمية وهي إحدى مدن منطقة كتالونيا في اسبانيا ، على نهر أبرة . ينظر : (موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org) .

[٦] ابن أبي رندقة : براء مهملة مضمومة ونون ساكنة ودال مهملة وقاف مفتوحتين، وهي لفظة إفرنجية ، قال ابن فرحون : "سألت بعض الإفرنج عنها فقال معناها رد تعال" . ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون : ٢٧٨.

[٧] سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/٤٩٣، الأعلام للزركلي : ٧/١٣٣ .

إلى قبيلة فهر القرشية، أما من جهة أمه فيبدو أنها من عائلة موسرة لها من المكانة والجاه ما لها تقطن سَرَقُسْطَة[١]، ولعل هذا يفسر لم اتجه في رحلته العلمية الأولى إلى هذه المدينة، فجده لأمه هو عبد الرحمن بن عيسى أبو زيد الأندلسيّ، قاضي طُلَيْطُلة، ويُعرف بابن الحشاء، قال أبو بكر الطرطوشي: (ولمّا ولي جدي- يعني لأمه- أبو زيد بن الحَشَاء القضاء بطليطلة جمع أهلها وأخرج لهم صندوقًا فيه عشرة آلاف دينار، وقال: "هذا مالي، فلا تحسبوا ظهور حالي من ولايتكم، ولا نُمُوَّ مالي من أموالكم")[٢]

وذكرت بعض المصادر أنه تزوج بالإسكندرية من امرأة موسرة حسنت حاله بها، أهدته داراً، جعل من الدور العلوي محلا لسكناه، ومن السفلي مكانا لتلقين العلم[٣]، رُزق بالأولاد ومنهم محمد محمد صلّى عليه عند موته[٤] .

وهذا ما استطعت الحصول عليه من معلومات زهيدة عند بحثي في كتب التراجم بشأن الطرطوشي، ولعل السبب في عدم توسع المصادر في ذكر نشأته وأسرته سكوته - رحمه الله - عن الحديث عن نفسه، وإمساكه عن الإشارة إلى ماضيه، وصمته عن كل ما يتصل بأهله وعشيرته، مما يؤكد تواضعه ونكرانه لذاته.

ثانياً : حياة الطرطوشي العلمية .

بلغ الطرطوشي المكانة العظيمة، حتى صار يشار إليه بالبنان، وتفنن في علوم عديدة في الفقه وأصوله، والحديث، والتفسير وهو من علماء الأثر والفقه والنظر، وقد بلغ مبلغ كبار أئمة المالكية،

---

(١) سَرَقُسْطَةُ : من مدن الأندلس المشهورة، مبنية على نهر كبير، ولها فواكه عذبة، انفردت بصنعة السمّور نوع من الثياب الرقيقة، إليها ينسب أبو الحسن علي بن إبراهيم بن يوسف السرقسطي . ينظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٣/٢١٣ .

(٢) تاريخ الاسلام للذهبي : ٣٢/٨٩ .

(٣) ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون : ٢٧٦_٢٧٧.

(٤) المصدر نفسه .

لما كان الطرطوشي في هذه المكانة العلمية المرموقة كان محل مدح وثناء للعلماء عليه، قال الذَّهَبِيّ : (الإمام العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية ... الطرطوشي الفقيه)[١]،

وقال ابن خَلِّكَان : (وكان إماماً عالماً عاملاً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضيا منها باليسير)[٢] .

أما عن **رحلته في طلب العلم** فقد سبق وذكرنا أن الطرطوشي ولد وترعرع في طرطوشة وتلقى علومه الأولى فيها، حفظ القرآن وتعلم القراءة والكتابة، ولما شبّ عن الطوق رحل إلى مدينة سرقسطة حيث موطن أمه، وأتصل بكبير علمائها في ذلك الوقت القاضي أبي الوليد الباجي ، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وسمع منه، وأجاز له، وقرأ الفرائض والحساب بوطنه، وقرأ الأدب على أبي محمد بن حزم بمدينة إشبيلية، ثم ذهب في عام **٤٧٦**هـ في رحلة للمشرق العربي لتلقي العلم ومشافهة العلماء والأخذ منهم، فنزل مكة، وأدى مناسك الحج وألقى بعض الدروس، ثم قصد بغداد حاضرة الخلافة العباسية، وملتقى أئمة العلم، ومحط طلاب المعرفة من أرجاء الدنيا، وقد شهد الطرطوشي نظامية بغداد وهي في أوج تألقها وازدهارها، وتتلمذ بها، وفيها تفقه على عدد من أعلام بغداد، كأبي بكر الشاشي، وأبي أحمد الجرجاني، ثم رحل إلى البصرة وتتلمذ فيها على أبي علي التستري وسمع منه سنن أبي داود[٣] .

ثم اتجه إلى الإسكندرية، وأستقر فيها، وأقبل عليه طلاب العلم، وامتلأت حلقاته الدراسية بالراغبين في تعلم الفقه والحديث ومسائل الخلاف، وكانت له طريقة محببة جعلت قلوب تلامذته تتعلق به وتأنس معه، فلم يكتف بما يعقده لهم من حلقات دراسية في بيته أو في المسجد، بل

---

[١] سير أعلام النبلاء للذهبي : **١٩/ ٤٩٠** .

[٢] وفيات الأعيان لابن خلكان : **٤/ ٢٦٢** .

[٣] ينظر : المصدران السابقان، الديباج المذهب لابن فرحون : **٢٧٦**، الأعلام للزركلي : **٧/ ١٣٣** .

كان يصحبهم في رحلات إلى البساتين والأماكن الجميلة، وهناك في الهواء الطلق يلقي دروسه أو يذكرهم بما حفظوه ودروسه[١] .

شيوخه وتلاميذه : تتلمذ الإمام الطرطوشي على شيوخ عصره من أعلام الأندلس والمشرق، وروى عن جمع كبير منهم، وأخذ عنهم علومه في الفقه، ورواية الحديث، والتفسير، ومختلف العلوم، قال ابن فرحون : (صحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له، ثم رحل إلى المشرق وحج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وابن سعيد الجرجاني، وغيرهم من أئمة الشافعية، وسمع بالبصرة من أبي علي التستري)[٢]، وقال اليافعي : (صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وسمع منه وأجاز له، وقرأ الفرائض والحساب، وقرأ الأدب على أبي محمد بن حزم، ورحل إلى المشرق سنة **٤٧٦** هـ، وحج ودخل بغداد والبصرة، وتفقه على أبي بكر محمد الشاشي المعروف بالمستظهري الفقيه الشافعي، وعلى أبي العباس أحمد الجرجاني)[٣] .

أما تلاميذه فقد أخذ عن الإمام الطرطوشي العلم عدد كبير من أبناء عصره، عدّهم الذَّهَبِيّ فقال : (حدث عنه أبو طاهر السلفي، والفقيه سلاّ بن المقدم، وجوهر بن لؤلؤ المقرئ، والفقيه صالح بن بنت معافي المالكي، وعبد الله بن عطاف الأزدي، ويوسف بن محمد القروي الفرضي، وعلي بن مهدي بن قلينا، وأبو طالب أحمد المسلم اللخمي، وظافر بن عطية، وأبو الطاهر إسماعيل بن عوف، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن العثماني، وعبد المجيد بن دليل، وآخرون)[٤] .

مؤلفاته : للطرطوشي مؤلفات نفيسة تدل على مكانته العلمية، وقدرته العقلية، قائمة على التحرير والتنقيح والتحقيق، لقيت القبول لدى أهل العلم، فتسابقوا إلى الإفادة منها والعناية بها

---

[١] ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون : **٢٧٦** .

[٢] المصدر نفسه .

[٣] مرآة الجنان لليافعي : **٣/ ١٧٢** .

[٤] سير أعلام النبلاء للذهبي : **١٩/ ٤٩٣** .

قال ابن فرحون : (وألف تآليف حساناً منها : تعليقته في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، وكتاب في البدع والمحدثات، وفي برّ الوالدين، وغير ذلك)[١] .

ويبدو واضحاً من قائمة المؤلفات التي سيأتي ذكرها، والتي ذكرتها المراجع ونسبتها إلى الطرطوشي أن العالم كان نشيطاً منتجاً خصب الإنتاج، إذ تنوعت مؤلفاته بين مختلف الفنون، منها ما طبع، ومنها ما فقد، ومنها ما لايزال مخطوطاً رهين المكتبات .

وأهم مؤلفاته على سبيل الذكر لا الحصر لكثرتها: (اختصار كتاب أخلاق رسول الله (ﷺ) مفقود[٢]، وبرّ الوالدين وما يجب على الوالد لولده، وما يجب على الولد لوالده مطبوع،[٣]، وتحريم الغناء واللهو على الصوفية في رقصهم وسماعهم مخطوط[٤]، وثلاثة أجزاء فيه الكلام عن الغنى والفقر مفقود[٥]، وجزء في منتخب من عيون خصائص العباد مفقود[٦]، والحوادث والبدع، أو كتاب بدع الأمور ومحدثاتها مطبوع[٧]، وسراج الملوك، الفه للمأمون بن البطائحي وزير مصر وهو مطبوع[٨]، وكتاب تحريم الإستمناء وهو مخطوط[٩]، وغيرها) .

---

[١] الديباج المذهب لابن فرحون : ٢٧٦.

[٢] ينظر : فهرسة ابن خير : ٢٤١ .

[٣] ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/ ٤٩٤، الأعلام للزركلي : ٧/ ١٣٤ .

[٤] ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/ ٤٩٤.

[٥] ينظر : فهرسة ابن خير : ٢٦٦ .

[٦] المصدر نفسه .

[٧] ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/ ٤٩٤، الأعلام للزركلي : ٧/ ١٣٤ .

[٨] ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/ ٤٩٢ .

[٩] توجد نسخة منه خطية في مكتبة برلين تحت رقم (٤٩٨١) ينظر: أبو بكر الطرطوشي، د. الشيال : ١٠٥.

ثالثاً : وفاة الطرطوشي .

توفي الإمام الطرطوشي (رحمه الله) بثغر الإسكندرية، في الثلث الأخير من ليلة السبت، لأربع بقين من شهر جمادي الاولى[١]، وقيل : من شعبان[٢]، سنة (٥٢٠هـ - ١١٢٦م) عن عمر ناهز (٧٠) (٧٠) عاماً، وصلّى عليه ولده محمد، ودفن في مقبرة وعلة، قريباً من البرج الجديد قبلي الباب الأخضر[٣]، وقيل : توفي في جمادي الاولى سنة (٥٢٥هـ) عن (٧٥) عاماً[٤]، وقيل : توفي بعد سنة (٥١٦هـ) [٥]، أو قبل سنة (٥٢٠هـ)[٦].

ويبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المؤرخين، من أن وفاته كانت سنة (٥٢٠هـ) وسلسلة المصادر التي ذكرتها في هامش (٣) كالأنساب للسمعاني، والوفيات لابن خلكان، وسير أعلام النبلاء للذهبي، تثبت أن هذه السنة ذهب إليها الغالبية من المؤرخين .

---

[١] ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/ ٤٩٤ .

[٢] ينظر : الصلة لابن بشكوال : ٥٤٥ .

[٣] ينظر : الأنساب للسمعاني : ٩/ ٦٩، وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤/ ٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/ ٤٩٤

[٤] ينظر : حسن المحاضرة للسيوطي : ١/ ٤٥٢ .

[٥] ينظر : الأنساب للسمعاني : ٩/ ٦٩ .

[٦] ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة : ١١٧ .

المبحث الثاني

آراء الطرطوشي الفقهية في مسائل انفرد بها المالكية عن أئمة المذاهب الثلاثة

المسألة الأولى : الشك في عدد الطلقات (المسألة الدولابية)[١]

إذا كان الشك في عدد الطلقات مع يقين وقوعه، مثل أن يشك هل حلف واحدة أو ثلاثاً، يلزمه أكثر ما شك فيه وهو الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عند الإمام الطرطوشي (رحمه الله) .

نقل ذلك عنه محمد عليش[٢] .

إليه ذهب : المالكية [٣]، سئل الإمام مالك : لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أ طلقة واحدة، أم اثنين، أم ثلاثاً ؟ قال مالك : (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)[٤].

وحجتهم :

استدل المالكية على التزامه مع الشك حكم الأكثر، بأن الشك في الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرّم عليه نكاحها تغليباً للتحريم[٥] وكمن

---

[١] المسالة الدولابية او (الطلاق الدولابي) : هو ما دار الشك فيه ، فأن شك الزوج أطلق زوجته طلقة واحدة أو اثنين أو ثلاثاً لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثاً ، ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة أو اثنتين فكذلك لا تحل له إلا بعد زوج ، لأنه إذا طلقها واحدة ، يحتمل أن يكون المشكوك فيه اثنين وهذه ثالثة ، ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان، ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثاً وقد تحقق بعدها ثلاثاً فيقطع الدور . وهذه المسألة قال بها المالكية . ينظر :(حاشية الدسوقي :٢/٤٠٣) .

[٢] ينظر : منح الجليل لمحمد عليش : ٤/١٤٨.

[٣] ينظر : المدونة للإمام مالك : ٢/٦٧، الكافي لابن عبد البر : ٢/٥٨٢.

[٤] المدونة للإمام مالك:٢/٦٧.

[٥] الحاوي للماوردي : ١٠/٢٧٤.

أصاب ثوبه نجاسة فلم يعرف موضعها، غسل جميعه تغليباً للنجاسة، وكمن طلق إحدى زوجتيه ولم يعرفها حرمتا على التأبيد تغليباً لحكم الطلاق[١]، كذلك إذا شك في عدد الطلاق لزمه الأكثر تغليباً للطلاق .

اعترض الإمام الماوردي على استدلال المالكية بذلك فقال[٢] :

أما الجواب عن استدلالهم بتغليب الحظر على الإباحة فهو أن ذلك يكون مع اجتماعهم دون الشك فيها، وأن لا أصل لتغليب الحكم . وأما اخته والاجنبية، فلإن التحريم قد ثبت فلم يستبح إحداهما بالشك، وكذلك إذا شك في المطلقة من زوجتيه وليس كالشك في الطلاق، لأنه لم يثبت تحريم الثلاث فلم يلزم بتحريمها بالشك .

فأما الثوب إذا شك في موضع النجاسة منه فغلبه على جميعه لإن وقوع النجاسة فيه قد يمنع الصلاة فيه، فلم يستبحها فيه إلا بيقين طهارة، فكذلك على جميعه .

فخالف ذلك جمع من الفقهاء :

فقالوا: من شك في عدد الطلقات مع يقين وقوعه ، مثل أن يشك هل طلق واحدة أو ثلاثاً؟ لم يلزمه إلا اليقين وهو الأقل .

إليه ذهب : الحنفية ، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، والزيدية[٣].

إلا أن الشافعية يرون أن من الورع ان يلتزم الأكثر، فإن كان الشك الثلاث وما دونها طلقها حتى تحل لغيره بيقين[٤].

---

[١] الكافي لابن عبد البر : ٢/ ٥٨٢.

[٢] الحاوي للماوردي : ١٠/ ٢٧٤.

[٣] ينظر : المحيط البرهاني لأبي المعالي : ٣/ ٣١٧، الحاوي للماوردي : ١٠/ ٢٧٤، المجموع للنووي :١٧/ ٢٤٥، الكافي لابن قدامة : ٣/ ١٤٣، كشاف القناع للبهوتي : ٥/ ٣٣٢، المبسوط للطوسي :٥/ ٧٣، المحلى لابن حزم : ٩/ ٤٠٥، الأحكام ليحيى بن الحسين : ١/ ٤١٥.

[٤] ينظر : المجموع للنووي :١٧/ ٢٤٥.

وحجتهم :

- ما روي عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله (ﷺ) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : ((لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[١] .

وجه الدلالة : قال الإمام النووي معلقاً على الحديث : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها)[٢] .

- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أمّ لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً))[٣] .

وجه الدلالة : دلّ الحديث على يقين الوضوء وشك في انتقاضه، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يثبت على يقين الوضوء فلا ينصرف من الصلاة، حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتاً او يجد ريحاً، وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح، ويشك في تحريم الطلاق[٤] .

اعترض : ردّ علماء المالكية على الاستدلال بحديثي عبد الله بن زيد وأبي هريرة (رضي الله عنهما) بالآتي:

---

(١) صحيح البخاري واللفظ له : ١/٣٩(١٣٧) كتاب : الوضوء ، باب : من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، صحيح مسلم : ١/٢٧٦(٣٦١) ، كتاب : الحيض ، باب : الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي لطهارته تلك .

(٢) شرح النووي : ٤/٤٩ .

(٣) صحيح مسلم : ١/٢٧٦(٣٦٢) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ، فله أن يصلي بطهارته تلك .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي : ١١/٨٦ .

أن الحديثين وردا في المستنكح[١] الذي يشك في الحدث كثيراً، ومن استنكحه ذلك فلا وضوء عليه عند مالك وغيره، والدليل على ذلك قوله في حديث عبد الله بن زيد: "شكا إلى رسول الله (ﷺ) " والشكوى لا تكون إلا من علة. ويؤيده قوله : "يخيل إليّ" لأن التخييل لا يكون حقيقة[٢].

- ما روي عن ابن عباس، أنه قال له عمر : يا غلام : هل سمعت من رسول الله (ﷺ) أو من أحدٍ من الصحابة : إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال : فبينا هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال : فيم انتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام : هل سمعت من رسول الله (ﷺ) أو أحد من اصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله (ﷺ)، يقول :((إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرأ واحدة صلى أم اثنين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدرأ ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فزع من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين))[٣].
- ولأنه شك في طلاق فلم يحكم بوقوعه، كالشك في أصل الطلاق، ولأنه كلما وقع الشك في أصله بني على اليقين، ووجب إذا وقع في عدده أن يبني على اليقين كالصلاة، ولأنه إسقاط حق فلم يلزم الشك كالإبراء[٤] .

الراجح :

أُرجح – والله أعلم– الأخذ بقول الجمهور، والقاضي بأن الأصول تبنى على اليقين فمن شك في عدد طلقاته لزمه الأقل وهو الواحدة لأن فيها اليقين، والزيادة مشكوك فيها، والقاعدة الفقهية تقول :(اليقين لا يزول بالشك)[٥] .

---

(١) المُسْتَنْكِح : هو مصطلح يستعمله فقهاء المالكية ويطلقونه على من كثر منه الشك، سواء في الطلاق، أو غيره. ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ١/١٠٦ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : (١/٢٢٤) .

(٣) مسند أحمد واللفظ له : ٣/١٩٤(١٦٥٦) مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري (رضي الله عنه)،وقد صححه الترمذي في سننه : ١/٥١٣" فقال هذا حديث حسن صحيح ".

(٤) الحاوي للماوردي : ١٠/٢٧٤.

(٥) ينظر : شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا : ١/٧٩ .

المسألة الثانية : مسألة خلع الثلث[١]

من أوصى وله مال حاضر وآخر دين أو غائب، يخير الورثة بين إمضاء الوصية كلها من المال الحاضر، وبين أن يُسلموا ثلث المال الحاضر وثلث الدين من المال الغائب عند الإمام الطرطوشي (رحمه الله) . **نقل ذلك القرافي[٢] .**

إليه ذهب : المالكية[٣]، قال مالك : (إذا أوصى الرجل بمائة دينار له حاضرة، وترك غيرها ألف دينار ديناً غائبة، فالورثة بالخيار بين إمضاء الوصية بالمائة كلها عاجلاً سواء أمضى الدين وسلم الغائب أم لا، وبين أن يُسلموا ثلث المائة الحاضرة، وثلث الدين من المال الغائب)[٤] .

وحجة المالكية:

- أن الثلث موضع للوصايا فإذا امتنع الورثة أن يُخرجوا ما أوصى به الميت وزعموا أنه تعدى فيه بأكثر من الثلث، خيروا بين أن يُسلموا للموصى له ما أوصى به الميت لهم، أو يُسلموا إليه ثلث مال الميت كما لو جنى العبد جناية قيمتها مائة درهم، والعبد قيمته ألف، كان

---

[١] **خلع الثلث :** مسألة اشتهر بها المذهب المالكي وخالف بقية المذاهب، يقول الخرشي : (هذه مسألة تُعرف عند الأصحاب بمسألة – خَلْعِ الثلث – فإذا أوصى له بمنفعة داره سنين، أو بخدمة عبده سنين وما أشبه ذلك، والحال أن ثلثه لا يحمل ذلك كله أي لا يحمل قيمة رقبة الدار، ولا قيمة رقبة العبد، فإن الورثة حينئذ يُخيرون بين أن يُجيزوا وصية الميت أو يدفعوا للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عيناً كان، أو عرضاً أو غير ذلك)، وقال ابن عبد البر : (هذه مسألة معروفة لمالك، وأصحابها يدعونها مسألة خلع الثلث، وخالفهم فيها أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود وأصحابهم وأنكروها على مالك) . ينظر : الإستذكار لابن عبد البر : ٧/ ٢٨٠ .

[٢] الذخيرة للقرافي : ٧/ ١٥١ .

[٣] ينظر : الإستذكار لابن عبد البر : ٧/ ٢٨٠ .

[٤] نقله عنه النووي في مجموعه : ١٥/ ٤٥٢ .

سيده مُخيراً بين أن يُؤدي أرش الجناية فلا يكون للمجني عليه إلى العبد سبيل، وبين أن يُسلم العبد إليه وإن كان يساوي أضعاف قيمة الجناية[١] .

اعترض : أن القول بالخيار للورثة بين التزام الوصية في ثلث كل التركة أو إمضاء الوصية في المال الحاضر، مردود لأنه خارج عن حكم الوصية، لأنهم إذا اختاروا منعه من كل المال الحاضر، فقد ألزمهم ثلث كل التركة، وذلك غير موصى له، وإن اختاروا ألا يُعطوا ثلث التركة، فقد ألزمهم إمضاء الوصية بكل المال الحاضر، فعلم فساد دليلهم[٢] .

وخالف ذلك جمع من الفقهاء :

فقالوا : إن الموصى له يأخذ ثلث المال الحاضر، وثلثاه الباقي موقوف على قبض الدين ووصولا للمال الغائب، لا يتصرف فيه الوارث، ولا الموصى له، بمعنى إن كان للميت مائة حاضرة أعطي الموصى له ثلثها، وثلثاها الباقي موقوف على قبض الدين لا يتصرف فيه أي من الطرفين (الوارث والموصى له) وإذا قبض الدين ووصل من الغائب ما يخرج المائة كلها من ثلثه، أُمضيت الوصية بجميع المائة، وإن وصل ما يخرج بعضها : أُمضي قدر ما احتمله الثلث منها، فإن برئ الدين وقدم الغائب استقرت الوصية في ثلث المائة الحاضرة، وتصرف الورثة في ثلثيها، لأنها صار تجميع التركة .

إليه ذهب : الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح، والإمامية، والظاهرية، والزيدية[٣].

---

[١] الاستذكار لابن عبد البر : ٧/ ٢٨٠ .

[٢] الحاوي للماوردي : ٨/ ٢٦٦ .

[٣] حاشية ابن عابدين : ٦/ ٦٧٢، الحاوي الكبير للماوردي : ٨/ ٢٦٦، المجموع للنووي : ١٥/ ٤٥٢ ، المغني لابن قدامة : ٦/ ٢٦٠، كشاف القناع للبهوتي : ٤/ ٣٧٨، الخلاف للطوسي : ٤/ ١٣٣، المحلى لابن حزم : ٨/ ٣٦٩، نيل الأوطار للشوكاني : ٦/ ٥٣.

وحجتهم :

- إنما وجب دفع الثلث للموصى له من المال الحاضر لأن حقه فيه مستقر، فوجب تسليمه إليه لعدم الفائدة من وقفه، ولأنه لو تلف سائر المال الغائب لوجب تسليمه ثلث الحاضر[١] .
- إنما لا يجوز أن يتصرف الموصى له فيما لا يتصرف الورثة في مثليه، وقد منع الورثة من التصرف في ثلثي المائة الموقوف، فوجب أن يمنع الموصى له من التصرف في الثلث الممضى[٢] .

وقال الحنابلة في رواية اخرى: لا يدفع إليه شيء لأن الورثة شركاؤه في التركة فلا يحصل له شيء مالم يحصل للورثة مثله ولم يحصل لهم شيء[٣] .

وردّ المرداوي في الإنصاف على هذه الرواية وقال : (هذا بعيد جداً)[٤] .

الراجح : الذي يبدو لي بعد عرض القولين أن الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه المالكية من إعطاء الخيار للورثة من إمضاء الوصية ومنح الموصى له ثلث التركة كلها من المال الموجود بين ايديهم، والمال الغائب، أو لهم منحه ثلث المال الحاضر والمتبقي له يستحقه بعد تحصيل الديون التي للميت، والأموال الأخرى الموجودة هنا وهناك ويعطى ثلثها ايضاً، وسبب ترجيحي لقولهم يعود إلى أن التركة مشتركة بينهم فيشتركان في العين والدين بقدر حصصهما، لأن العين خير من الدين، فلو اختص به أحدهما تضرر الآخر فكان من العدل أن ينتظر كل منهما حصته من الدين.

---

[١] المغني لابن قدامة : ٦/ ٢٦٠ .

[٢] الحاوي الكبير للماوردي : ٨/ ٢٦٦.

[٣] ينظر : المغني لابن قدامة : ٦/ ٦٢٣، الإنصاف للمرداوي : ٧/ ٢٧٠ .

[٤] الإنصاف للمرداوي : ٧/ ٢٧١ .

المسألة الثالثة : حكم الجبن الرومي

يحرم أكل جبن الروم عند الإمام الطرطوشي (رحمه الله) .

وقد ألف في ذلك رسالة اسماها- تحريم جبن الروم[١]، وذكر ذلك عنه القرافي[٢] .

---

[١] والرسالة لم أطلع عليها ، وهي مطبوعة كما أكد ذلك د. محمد بن سعد الشويعر، وفيها يذكر الطرطوشي الدافع له على تحريم الجبن الرومي لما وصله من فعل الروم بجبنهم ، فيقول في رسالته : (الجبن الذي يحمله الروم في السفن إلى الإسكندرية وما والاها، وصفته ما قد حكى لنا غير واحد من المسلمين، وذلك أني كنت شديد العناية والبحث في أمره، فبينا أنا ذات يوم أتكلم فيه مع أصحابنا، إذ دخل علينا رجل يسمّى ابن اسكندر فقال: لا تسألوا عنه غيري، إني كنت أول رجل يدخل سفن الروم، عند نزولها بالساحل، وأنقل أخبار الروم إلى الأمير أفتكين والي الإسكندرية، فأجد السفن قد عُبِّي فيها الجبن، ولحوم الخنازير، مكسوّ بعضها على بعض، ومنه ما يكون الجبن بعضه، على بعض ثم يجعل عليه لحوم الخنازير) يفهم من ذلك أن السبب الذي دفع بالشيخ إلى تحريم الجبن الرومي مطلقاً هو ما وصل إليه من خلطهم الجبن بلحم الخنزير وجلبه إلى المسلمين للبيع، وعليه يفهم من ذلك إباحة أكل الجبن الرومي إذا علم= =خلوه من انفحة حيوان غير مذكى أو من الخنزير، ويؤيده ما ذكره في رسالته : (ونرسم له ثلاث صور تصور حالات ثلاث من الإباحة الى التحريم هي: أولاً : أن تكون الأنافح ... التي عقدت بها قد ذكي حيوانها على شرائط الاسلام، ذبحاً في الحلق واللّبّة، ثم عُقِد في آنية جديدة لم يمسها الخمر ولا لحوم الخنازير، ولا اللحوم غير المذكّاة، فإذا استيقنت هذه الصورة، فهو طاهر يجوز أكله وبيعه وشراؤه. ثانياً: أن يعقد بأنافح حيوان غير مذكّى، إما ميتة أو عقرت في غير الحلق واللّبة، أو ذبحها بموسيّ، وأنافح الحلاليف وهي الخنازير البرّية ثم سلمت من سائر النجاسات، ففي هذه الصورة اختلف العلماء فقال مالك والشافعي لا يجوز أكله، وقال أبو حنيفة: يؤكل إلا ما عقد بأنافح الخنزير . ثالثاً : الجبن الذي يحمله الروم في السفن إلى الإسكندرية وما والاها، وصفته ... وسألت غير واحد من الأسارى، فحدثني جماعة منهم أن الأغنام تكون عندهم في الأمرحة، فيجمعون ألبانها في قصارى جمع قصريّة قد يتفق أن تكون طاهرة، ويتفق أن تكون استعملوها في لحوم الخنازير، ثم يعقّدونها بأنافح الميتة، وإن قصدوا تذكيته، عقروه جَرحاً، ولا يقطعون الوَدَجَين والحلقوم، فإذا جفّ حملوه إلى مخازنهم، وهم في تلك الأمرحة البراري يصطادون الخنازير ويقدّدونها ثم يحملونها إلى مخازن الجبن، فتختلط هنالك، ثم يحملونها على الدواب خلطاً واحداً إلى المدن، وهذه الجملة لا تكاد تسلم لهم منها جبن وقد توصل من ذلك إلى الحكم بتحريم جبن الرومي. ينظر: موقع الشبكة الفقهية- ملتقى المذاهب الفقهية – ملتقى المذهب المالكي http://www.feqhweb.com

[٢] الذخيرة للقرافي : ٤/ ١٢٤ .

إليه ذهب : المالكية في رواية، والظاهرية إذا عقد بإنفحة ميتة وإلا فلا[١] .

وحجتهم :

- ما روي عن سعيد بن عبيدة، قال : سأل رجل ابن عمر عن الجبن؟ فقال ابن عمر : (كل الجبن واشربه) فقال : إن فيه ميتة؟ فقال له ابن عمر: (فلا تأكل الميتة)[٢] .
- إنما حرمت لإنهم لا يتورعون من صناعتها من أنفحة الميتة أو الخنزير، وقد أوضح الطرطوشي سبب الحرمة في رسالته[٣] .

وخالف ذلك جمع من الفقهاء :

فقالوا : بإباحة أكل الجبن مطلقاً سواء كان من صنع الروم أو المجوس، مالم يتيقن أنها صنعت من الميتة أو الخنزير، والأولى عدم السؤال .

روي ذلك عن : عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، والحسن بن علي، وابن مسعود، وسلمان، وأم سلمة، وعائشة[٤] .

به قال : ابن الحنفية، والحسن، وابن سيرين، وأبو وائل، وإبراهيم، وأبو رزين، وسالم[٥] .

وإليه ذهب : الحنفية ولا بأس عندهم بالجبن وإن كان من صنعة المجوس، ومالك إذ سئل عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم، قال : ما أحب أن أحرم حلالاً، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا بأس بذلك، والشافعية، والحنابلة[٦] .

---

[١] ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد الجد : ٣/٢٧٣ ، المحلى لابن حزم : ٦/١٠١ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة : ٥/١٣١ (٢٤٤٣٠) كتاب: الاطعمة ، باب: في الجبن وأكله .

[٣] تحريم جبن الروم، أطلعت عليه د. محمد بن سعد الشويعر، موقع الشبكة الفقهية ملتقى المذاهب الفقهية – ملتقى المذهب المالكي http://www.feqhweb.com ، ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد الجد : ٣/٢٧٣ .

[٤] ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٥/١٢٩ وما بعدها .

[٥] المصدر نفسه .

[٦] ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢٤/٢٧، البيان والتحصيل لابن رشد الجد : ٣/٢٧٣، المجموع للنووي : ٩/٦٨، المغني لابن قدامة : ١/٥٥، كشاف القناع للبهوتي : ٦/٢٠١ .

وحجتهم :

- قوله تعالى : ﴿ ... وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ... ﴾[١] .

وجه الدلالة : لقد أباح الله تعالى لنا أكل طعامهم، فكل طعام لهم جائز ما لم يوقن فيه نجاسة[٢] .

- ما رواه ابن عباس : أن النبي (ﷺ) أُتي بجبنة، قال : فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، فقال رسولا لله(ﷺ): ((ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا))[٣] .

اعترض : بأن الحديث لا يرقى إلى درجة الاحتجاج به، فهو حديث منكر، كذا قاله أبو حاتم الرازي نقلاً عن السلامي[٤] .

أجيب : بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن له شواهد تعضده وترقى به إلى درجة الحسن لغيره، فخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر(رضي الله عنه)[٥]، إلا أنه قال : في غزوة تبوك، وخرّج الطبراني معناه من حديث ميمونة (رضي الله عنها)[٦] .

- وما نقل عن الصحابة والتابعين من روايات في إباحة جبن العراق والذي كان يصنعه المجوس، فما صنعه الروم وغيرهم من أهل الكتاب أولى بالإباحة، ومنها

– ما روي عن عمرو بن شرحبيل، قال : ذكرنا الجبن عند عمر(رضي الله عنه)، فقلنا له : إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال : (سموا الله وكلوه)[٧] .

---

[١] سورة المائدة، الآية : ٥ .

[٢] ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد الجد : ٣/٢٧٣ .

[٣] مسند الإمام أحمد : ٣/٥٠٣ (٢٠٨٠) مسند عبد الله بن العباس (رضي الله عنه) .

[٤] ينظر : جامع العلوم والحكم للسلامي : ٢/١٦٧ .

[٥] سنن أبي داود : ٣/٣٥٩ (٣٨١٩) كتاب : الأطعمة ، باب : أكل الجبن ، وقال أبو حاتم في علله: ٤/٣٦٤ : "وهو منكر " .

[٦] المعجم الاوسط للطبراني : ٢/١٥٩ (١٥٧٤) من اسمه أحمد ، قال السلامي في كتابه جامع العلوم والحكم : ٢/١٦٨ : " إسناده جيد، ولكنه غريب جداً" .

[٧] مصنف ابن أبي شيبة : ٥/١٣٠ (٢٤٤٢٢) كتاب: الأطعمة ، باب: في الجبن وأكله ، قال السلامي في كتابه جامع العلوم والحكم : ٢/١٦٧ نقلاً عن الإمام أحمد : "أصح حديث فيه هذا الحديث ، يعني: جبن المجوس" .

- وما رواه علي (رضي الله عنه) قال:(إذ لم تدروا من صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه)[١]
- وما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) أنه سئل عن الجبن، فقال : (ما يأتينا من العراق أعجب إلينا من الجبن)[٢] .
- وما روي عن ربيعة، عن خالته، قالت : جاءنا جبن من العراق، فأرسلت إلى عائشة (رضي الله عنها)، فقالت : (كلي وأطعميني)[٣] .
- وما روي عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال : (كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وبعد ذلك لا نسأل عنه ...)[٤] .

هذا الآثار دلت بمجملها على إباحة الجبن مطلقاً، والنهي عن السؤال والبحث عن مصدره، إذا اشتبه الأمر فالجبن كان يصنع بأرض المجوس ونحوهم من الكفار، وفيه دليل على طهارة الإنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها[٥] .

وقال آخرون : يباح جبن المسلمين وأهل الكتاب، ولا يباح غيره كجبن المجوس والكفار .

روي ذلك عن: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وإبراهيم، وسعيد بن جبير كلهم في رواية أخرى[٦]، **إليه ذهب :** مالك[٧] .

وحجتهم :

- ما روي في كتاب عمر (رضي الله عنه)، قوله:(لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب)[٨] .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ١٣٠ (٢٤٤٢٢) كتاب: الأطعمة ، باب: في الجبن وأكله .

[٢] المصدر نفسه .

[٣] المصدر نفسه .

[٤] السنن الكبرى للبيهقي : ١٠/ ١١(١٩٦٩٥) وقال البيهقي : (أبان بن أبي عياش متروك).

[٥] ينظر : مرقاة المفاتيح للقاري : ٧/ ٢٧٢٣ .

[٦] ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ١٣٠، السنن الكبرى للبيهقي : ١٠/ ١٠ وما بعدها.

[٧] ينظر : منح الجليل لمحمد عليش : ٢/ ٤١٨ .

[٨] السنن الكبرى للبيهقي : ١٠/ ١٠ (١٩٦٩١) كتاب : الضحايا ، باب : أكل الجبن .

- وما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : (كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب)[١].
- وما روي عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن، فقال (كل مما صنع المسلمون وأهل الكتاب)، يقول البيهقي : (وروينا مثل هذا عن عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك، وهذا لأن السخال تذبح، فتؤخذ
- منها الإنفحة التي بها يصلح الجبن، فإذا كانت من ذبائح المجوس، وأهل الأوثان لم يحل، وهكذا إذا ماتت السخلة فأُخذت منها الإنفحة لم تحل)[٢]
- ولعدم توقيهم النجاسة قطعاً، وجبن أهل الكتاب حلال لإن الله تعالى اباح لنا طعامهم[٣] .

الراجح :

أرجح – والله أعلم – إباحة أكل الجبن مطلقاً وهو الذي عليه جمهور الفقهاء لكون أدلتهم أولى بالأخذ دون غيرها، وإن كانت تعاني من الضعف والإنكار إلا أن بعضها يعضد بعض ويقويه، ولأن الصحابة فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم، كما ان الإنفحة المستخرجة من معدات العجول وصغار الغنم والداخلة في صناعة الجبن مباحة ما لم تكن ميتة، وان كانت من ميتة كالعجول التي يذبحها المجوس والوثنيون ويدخلونها في صناعة الجبن – فالظاهر أنه لا بأس بها ولا يحرم الجبن بذلك، لأن الإنفحة المتجمعة في معدة العجل طاهرة، ولا تنجس بموته، لأنها في حكم المنفصل، وهذا ما أكده العلم الحديث[٤]، يقول ابن تيمية : (والأظهر أن جبنهم حلال – أي المجوس- وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز)[٥] .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي : ١٠/ ١٠ (١٩٦٩١) كتاب : الضحايا ، باب : أكل الجبن.

[٢] المصدر نفسه .

[٣] ينظر : منح الجليل لمحمد عليش : ٤١٨/٢ .

[٤] ينظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي – د. محمد سليمان الأشقر : ١١٩ .

[٥] مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٠٣/٢١ .

المسألة الرابعة : التداخل بين حق الله تعالى والآدميين في الحدود[١]

يقدم حق الله تعالى، فلو تعددت أسباب القتل كأن زنا وهو محصن وقتل شخصاً، رجم للزنا، لأنه حق الله تعالى، وحق الله مقدم في الاستيفاء على حقوق العباد عند الإمام الطرطوشي (رحمه الله)، نقل ذلك عنه القرافي[٢] .

به قال : الليث، وابن شبرمة[٣] .

وإليه ذهب : المالكية واستثنوا من السقوط حدّ القذف، حتى لا تظل سمعته ملوثة وفي إقامة الحدّ تبرئة لساحة المقذوف، وبه قال : الظاهرية، والزيدية[٤] .

ونقل عن الإمام مالك فيمن سرق ثم قتل يُبدأ بما هو حق لله تعالى فيُقطع في السرقة، ثم يُقتل في القصاص[٥] .

وحجتهم : لإن حقوق العباد تقبل العفو، بخلاف حقوق الله تعالى فلا تقبل العفو[٦].

---

[١] إذا اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة أقسام، **القسم الأول** : أن تكون خالصة لله تعالى فهي نوعان : أحدهما : أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة، النوع الثاني : أن لا يكون فيها قتل كمن شرب وزنى وسرق، **القسم الثاني :** الحدود الخالصة للآدمي وهو القصاص وحد القذف، **القسم الثالث :** أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين وهذه ثلاثة أنواع : أحدهما : أن لا يكون فيها قتل، النوع الثاني : أن تجتمع حدود لله تعالى وحدود لآدمي وفيها قتل كالرجم في الزنا والقتل للمحاربة أو الردة من حدود الله، أو لحق آدمي كالقصاص، النوع الثالث : أن يتفق الحقان في محل واحد ويكون تفويتا كالقتل والقطع قصاصا وحدا . ينظر : المغني لابن قدامة : ٩/ ١٥٤ .

[٢] الذخيرة للقرافي : ١٢/ ١٩٦ .

[٣] ينظر : الإستذكار لابن عبد البر : ٨/ ١٥١ .

[٤] ينظر : المدونة للإمام مالك : ٤/ ٤٨٥، منح الجليل لمحمد عليش: ٩/ ٣٣٣-٣٣٤، المحلى لابن حزم : ١٢/ ٢٨٩، سبل السلام للصنعاني : ٢/ ٤٣٦ .

[٥] ينظر : الإستذكار لابن عبد البر : ٨/ ١٥١ .

[٦] ينظر : الإستذكار لابن عبد البر : ٨/ ١٥١، شرح مختصر خليل للخرشي :٨/ ٢٥ .

وخالف ذلك جمع من الفقهاء :

فقالوا : يقدم حق الآدمي على حق الله تعالى، فمن اجتمع عليه قتل ردة وقتل قصاص، فإنه يقتل للقصاص لأنه محض حق آدمي ويسقط حد الردة لفوات المحل أما إذا اجتمع عليه قتل للمحاربة وللقصاص بُدئ بأسبقهما لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي أيضاً فيقدم أسبقهما، فإن سبق القتل في المحاربة، استوفى ووجب لولي المقتول الآخر ديته في مال الجاني، وإن سبق القصاص، قتل قصاصاً ولم يصلب، لأن الصلب من تمام الحد وقد سقط الحد بالقصاص فسقط الصلب، كما لو مات، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته، لأن القتل استيفاؤه، فصار الوجوب إلى الدية، **به قال :** الأوزاعي[١].

وإليه ذهب : الحنفية، والشافعية إلا أنهم فرقوا بين القتل للحرابة والقتل رجماً للزنى وبين القتل قصاصاً، فقالوا : لو اجتمع الرجم للزنى وقتل قصاص، في تقديم ايهما وجهان، أصحهما : أن يُسلم إلى الولي ليقتله قصاصاً، ولو اجتمع قتل محاربة مع قصاص نظر أيهما أسبق قدم فإن سبق قتل المحاربة قتل حداً، ويعدل صاحب القصاص إلى الدية، وإلا قدم القصاص إذا كان أسبق، وبه قال الحنابلة، والإمامية[٢]

وحجتهم :

- لأن حقوق الآدميين قائمة على الضيق والمشاحة بخلاف حقوق الله تعالى، فإنها قائمة على المسامحة، فلو أجتمع حد قذف وزنا، قدم حد القذف لأنه حق آدمي ثم حد الزنا لأنه حق الله تعالى، كما يقدم القصاص قتلاً وقطعاً على الشرب والزنا للعلة السابقة، وهي حق الآدمي .

---

[١] ينظر : الإستذكار لابن عبد البر : ٨/ ١٥١ .

[٢] ينظر : حاشية ابن عابدين : ٢/ ٤٦٢، روضة الطالبين للنووي : ١٠/ ١٦٥، المغني لابن قدامة : ٩/ ١٥٦، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٢١/ ٤٨٩ .

ولذلك قدم القصاص على الرجم في الزنا لتأكد حق الآدمي، أما لو أجتمع القتل في المحاربة والقصاص قدم اسبقهما، لأن القتل في المحاربة فيه حق الآدمي[١]

- ولحاجة العبد إلى الإنتفاع بحقه، وتعالى الله سبحانه عن الحاجات، وتقديم حق العبد على حق الشرع ليس تهاوناً بحق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع[٢] .

الراجح :

الذي يبدو لي – والله أعلم – بعد عرض الأقوال ومناقشتها أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذي يفيد قولهم بتقديم حق الآدمي على حق الله تعالى، لا تهاوناً بحق الله حاشا، ولكن لعدم حاجته سبحانه إليه، لذلك تقوم حقوقه على المسامحة، في حين حقوق العباد على المشاحة والمطالبة، وعدم العفو الا من أهل العفو وهم قلة .

---

[١] المغني لابن قدامة : ٩/١٥٦ .

[٢] بدائع الصنائع للكاساني : ٧/٦٢ .

الخاتمة

وبعد هذه المسيرة في كتابة البحث فقد خرجت منها بنتائج عديدة، من أهمها :

١. أن حياته – رحمه الله- كانت مليئة بالبذل والعطاء، والتنقل والارتحال، طلباً للعلم، ثم الإنقطاع للعلم والتعليم، والكتابة والتصنيف، حتى سارت بتصانيفه الركبان.

٢. لقد كانت الحالة العلمية في عصره مزدهرة، وأساليب التعليم فيه متطورة، إذ كثرت فيه المعاهد والمدارس النظامية، كما برز فيه علماء أجلاء كبار منهم الطرطوشي –رحمه الله-

٣. لإزدهار العلم في هذا العصر، وكثرة العلماء المبرزين فيه، أكبر الأثر على تكوين الطرطوشي، ونبوغه، وحيازته لأنواع من العلوم، وتصنيفه لأنواع من الفنون، فقد صنف في الفقه وأصوله، والتفسير، والبدع ونحو ذلك، ومنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط .

٤. أنه يغلب على فقهه من خلال أقواله المنقولة عنه، أنه كان فقيهاً مجتهداً، له آراؤه العلمية المستقلة في الاستنباط والترجيح، ولم يكن مجرد ناقل أو مقلداً .

٥. نقل عنه من آرائه الفقهية والتي اخترت منها ما خالف فيها المذهب المالكي ما ذهبت إليه المذاهب الفقهية الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة)، والتي بلغت أربع مسائل فقط .

٦. كان رأيه في المسألة الدولابية أن الشك في عدد الطلقات يلزمه الأكثر، وما رجحته الباحثة هو لزوم الأقل فيمن شك في عدد الطلقات لأنه اليقين .

٧. ورأيه في مسألة خلع الثلث أن من أوصى وله مال حاضر وآخر دين أو غائب، يخير الورثة بين إمضاء الوصية كلها من المال الحاضر، وبين أن يُسلموا ثلث المال الحاضر وثلث الدين من المال الغائب ، وهذا ما رجحته الباحثة .

٨. ويرى عدم جواز أكل الجبن الرومي، ورجحت الباحثة جواز أكل الجبن الرومي .

٩. ويرى تقديم حق الله تعالى، فلو تعددت أسباب القتل كأن زنا وهو محصن وقتل شخصاً، رجم للزنا، لأنه حق الله تعالى، وحق الله مقدم في الإستيفاء، ورجحت الباحثة تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

المصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المصادر والمراجع .

١. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي : د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة دار النفائس/ ط . الأولى، ٢٠٠١م .

٢. أبو بكر الطرطوشي العالم الزاهد الثائر: جمال الدين الشيال، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر .

٣. الأحكام: الإمام يحيى بن الحسين، (ت: ٢٩٨هـ)، تحقيق: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، ط. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤. الإستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ه)، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.

٦. الأنساب : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط. الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق : د. محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاّمي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٣. حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، لشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

١٦. الحدائق الناضرة : المحقق البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، محرم الحرام ١٤٠٥هـ.

١٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلا الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط. الأولى، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٨. الخلاف : الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد علي الخراساني- السيد جواد الشهرستاني-الشيخ مهدي طه نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.

١٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٠. الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٢. سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٤. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٦. سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

٢٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

٢٨. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط. الثانية، ١٤٠٩-١٩٨٩م .

٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد اله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت .

٣٠. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس : أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، ط. الثانية، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م .

٣١. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ه)، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٢. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٣. العلل لابن أبي حاتم – أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .

٣٤. فهرسة ابن خير الإشبيلي : أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، المملكة العربية السعودي، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٧. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،

٣٨. المبسوط : الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)،تحقيق : السيد محمد تقي الكشفي.

٣٩. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٠. مجموع الفتاوى – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٤١. المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت .

٤٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م .

٤٣. المدونة: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٤. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٧. مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٨. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة .

٤٩. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٥م.

٥٠. معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥١. المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٥٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٣. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيوت.

٥٥. موقع الشبكة الفقهية الفقهية ملتقى المذاهب الفقهية – ملتقى المذهب المالكي
http://www.feqhweb.com

٥٦. موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org